

كلمة رئيس لجنة الإصلاح القطرية للداخل الفلسطيني

الحاج عدنان الجاروشي

الإصلاح العشائري في الداخل الفلسطيني المحتل

إن القضاء المجتمعي في جميع الحضارات والأعراف الاجتماعية له مكانته ودوره في إرساء القواعد والسلم الأمني في هذه المجتمعات، وما القضاء العشائري في عالمنا العربي إلا لبنة قوية في هذا الصرح الشامخ.

ويأتي القضاء العشائري في داخلنا الفلسطيني رديفاً ومستنداً للقانون المدني لمساهمته في حل قضايا متعددة والحد من تفاقم الأمور بين الأطراف المتخاصمة خصوصاً في النزاعات العشائرية، لأن القانون العشائري سريع البت في عديد القضايا التي يتم الحكم فيها مقارنة مع القانون المدني حيث إن القضية تأخذ أشهراً وسنوات.

من هذا المنطلق كانت للجنة الإصلاح القطرية اليد الطولى والبعد الاجتماعي لحل الكثير من القضايا العالقة والمشاكل المستعصية بين أفراد المجتمع الفلسطيني جاهدة في أن يكون ذلك بما يتلاءم مع داخلنا الفلسطيني وما يشهده واقعنا الأليم.

وإنني إذ أبين أننا نجحنا في حل قضايا معقدة تتعلق بالقتل والعرض، ومؤكداً على أننا حرصنا دائماً جاهدين الوصول للعدالة وإحلال السلم الاجتماعي وخدمة أهلنا من خلال المواضيع والقضايا المجتمعية المعروضة على القضاء العشائري ولجنة الإصلاح القطرية بالذات.

مما لا شك فيه بأن القضاء العشائري يمتاز بجملة خصائص، فضلاً عن توفيره درجة عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين ووجود الكفلاء العشائريين، والتي تؤدي إلى وقف التعديات والمشاكل المشتعلة بشكل سريع، كما إن القضاء العشائري يقوم بمعالجة الآثار النفسية والضغائن بين المتخاصمين من خلال الصلح النهائي حيث يتم إنهاء الخلافات مادياً ونفسياً ومعنوياً.

ونقطة ذات أهمية بمكان، إلا وهي النزاهة والاستقامة، فإن نزاهة القضاء العشائري تكمن في نزاهة رجال الإصلاح وكفاءتهم والأخلاق الحميدة التي يتحلون بها، تعتبر الأساس في استمرار ثقة الناس في هذا النوع من القضاء وهناك مسؤولية عامة لا بد منها حول كثرة المصلحين ولجان الإصلاح، خشية وقوع أفراد المجتمع ضحية ممارسات غير صحيحة ومع وجود صور ايجابية كثيرة، ولكن بالمقابل فإن هناك نماذج أخرى سلبية تشير إلى وقوع البعض ضحايا لهذا النوع من القضاء أو شعور البعض بان حقوقهم قد غيبت.

إن الإسلام عالج كل ما يحتاج إليه الإنسان، يقول تعالى : "ما فرطنا في الكتاب من شيء"، وقد بينت الأحكام الشرعية ادارة شؤون الدنيا بكافة التفاصيل، إلا أن عدم تطبيق شرع الله في الأرض بما في ذلك عالمنا العربي والإسلامي، والتراجع الذي تم في تحكيم الشريعة وتطبيق حكم الله، حتى ان معظم دساتير الدول العربية اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع وليس المصدر الوحيد للتشريع، وتأخر الحكم بالشريعة الإسلامية - والله سبحانه يسأل عباده عن عدم تحكيم شريعة الله - كل هذا قد أدى الى تقدم القضاء العشائري على حساب تطبيق الشرع الإسلامي في بعض الأحيان، فظهر القضاء العشائري ليسد الفراغ، كما ان صعوبة تقبل داخلنا الفلسطيني للمؤسسة والشرطة الإسرائيلية، قد فتحت الباب كي يتقدم القضاء العشائري بسرعة.

هناك جملة من المزايا الهامة للقضاء العشائري، والقاضي العشائري يجب ان يكون مؤهلاً وصاحب خبرة مع الحاجة للحماية على عكس رجل الإصلاح الذي يجب ان يتحلى بالقدرة على الإصلاح. فالقاضي العشائري يبحث ويبت في القضايا المنوعة سواء كانت كبيرة مثل القتل (الدم) والعرض والعقارات والأموال والجروح والتهديدات ولو كانت صغيرة، فيجب ان يمتاز بصفة النزاهة حتى يحظى بالثقة التي يجب أن يتمتع بها من المتخاصمين الجالسين بين يديه.

إن دور القضاء العشائري والإصلاح العشائري في إصلاح ذات البين وفض النزاعات والنجاحات المتتالية التي حققها القضاء العشائري لا سيما في منطقة الشمال في وجود الحكم الإسرائيلي، قد أغاظ السلطات ومن لف لفيفهم، الذين لم يرق لهم تلك النجاحات. فحاولوا التدخل والمس في عمل ونشاطات رجال الإصلاح والقضاء العشائري. ومع ازدهار القضاء العشائري خلال السنوات الأخيرة، أصبحت معظم القضايا تحل دون ان تصل الى المحاكم، مما يؤكد على مقدرة القضاء العشائري حل معظم المشاكل والنزاعات.

ان القضاء العشائري ليس موازياً ولا بديلاً عن نظيره القانوني والشرعي، بل هو مساند لهما ويرتبط بهما ارتباطاً مباشراً ولا يمكن أن يكون بأي حال من الاحوال بديلاً عنهما، واللجوء إلى القضاء العشائري لا يضعف من حق المشتكي من اللجوء الى القضاء النظامي المدني حتى بعد وجود صك تحكيم، فالقضية اختيارية يلجأ الشخص الى القضاء العشائري دون ان يضعف ذلك من موقفه باللجوء إلى القضاء النظامي، مع الإشارة إلى أن الحق العام لا يسقطه الصلح عشائري.

لا تزال لجنة الإصلاح القطرية تلعب دوراً حيوياً في المجتمع الفلسطيني. وابعد من ذلك، يمكن القول بوجود مصلحة فعلية للشعب الفلسطيني في إبقاء القضاء العشائري نظراً لدوره المهم المرئي بالعين المجردة. ومع ان القضاء العشائري ليس بديلاً عن القضاء النظامي أبداً، ولطالما لعب دوراً استراتيجياً في حل خلافات كبيرة لا احد يستطيع التكهن بما كان سيحدث لو لم يتدافع رجال الإصلاح والقضاء العشائري للتدخل فيها.

لقد نجح القضاء العشائري في كثير من الأحيان في حل قضايا معقدة لا سيما مع الظاهر السلبية الخطيرة التي باتت منتشرة في المجتمع الفلسطيني من جرائم لم يعهدها الفلسطينيون إلا كحالات شاذة ونادرة سابقاً، بيد ان هذا الازدهار للقضاء العشائري في المجتمع لا يعني عدم وجود سلبيات تنتابه وتصيبه، كما هو الحال في اي تعامل مع الناس ومجتمعاتهم.

مع هذه الأهمية، إلا أن هذا النوع من القضاء ينقصه الكثير ابتداءً من منع وكف يد " المرتزقة" والدخلاء الذين يضعفون ثقة الناس بهذا النوع من القضاء. وحتى لا يقع المواطن ضحية، فتضيع حقوقه، أو يصيبه ظلم أو خسارة مالية.

كلمة مسؤول الإصلاح والعشائر في وزارة الداخلية

الأستاذ اوس شريم

التكامل بين الإدارة العامة للعشائر في وزارة الداخلية مع النيابة العامة

سعادة النائب العام الدكتور أحمد براك

الإخوة الحضور جميعا السلام عليكم

لقد تشكلت الإدارة العامة للعشائر بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني بدورته المنعقدة عام 1979 وصادق عليه الأخ الشهيد الرمز ابو عمار والتي كانت تتبع له مباشرة في بدايات السلطة الوطنية ومن ثم انتقلت مرجعيتها الإدارية والعشائرية لوزارة الداخلية عام 2005 ويعتري العمل الكثير من الصعوبات خاصة في ظل غياب قانون العشائر وتعدد المرجعيات شبه الحكومية والمجتمعية والتنظيمية مما اثر سلبا على أداء الإدارة العامة للعشائر وبالتالي أثر على مصلحة أبناء شعبنا مما فتح المجال لما أت يعرف بالسوق حبائل بعض المرتزقة والمتكسبين من عمل الخير ان تكامل العلاقة بين ادارة العشائر والنيابة العامة بشكله الحالي لا يتقاطع إلى في الرؤى والأهداف والمنطلقات التي تهدف إلى تحقيق العدالة وإحقاق الحق وإنصاف المظلومين وتحصين مجتمعنا من الفتن وتمتين النسيج الاجتماعي لشعبنا من خلال انجاز الصلح العشائري وإسقاط الحقوق الشخصية بين المتخاصمين ولا يمكن أن يكون التكامل نموذجيا بالاعتماد على ما هو قائم حاليا لان النيابة العامة لها بنيتها القانونية والإدارية والتنظيمية وتشكل نظاما قائما بذاته يسهل التعامل معه والاحتكام اليه في المنازعات والمشاكل القانونية والاجتماعية والإدارية والتنظيمية وتشكل نظاما قائما بذاته يسهل التعامل معه والاحتكام إليه في المنازعات والمشاكل القانونية والاجتماعية وغيرها على العكس تماما من الوضع العشائري القائم على (المونه والشوره) والفروقات الشخصية والعشائرية والمادية والاجتماعية بين رجالات العشائر والإصلاح الذين ينبرون لعمل الخير والإصلاح وهذا الأمر لا يعتد به ولا يؤسس لعلاقة تكاملية حتى وان شكل في أحيان معينة اضاءات ونجاحات فهي لا تبني نظاما ولا تحقق الغاية المنشودة وحتى يتم التكامل الذي نسعى له لا بد وان نعمل على :

1. خلق نظام عشائري موحد قائم على مرجعيات إداريه وتنظيمية وعشائرية محددة بالقانون وموحده ضمن النظام.
2. تطبيق وتطوير آلية عمل الإدارة العامة للعشائر
3. توفر الإرادة السياسية والحكومية لتنظيم عمل العشائر وتحقيق التكامل مع نظام العدالة الممثل بمجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة.
4. تحقيق التنسيق والترابط المنظم والمقنن بين النيابة وإدارة العشائر ضمن آليات تنفيذ فعالة. وختما نأمل أن يشكل المؤتمر بداية مثمرة لعلاقة متوازنة تحقق التكامل المنشود

كلمة رئيس مجلس السلم الأهلي في محافظة الخليل

الأستاذ نافذ الجعبري

دور رجال العشائر في إسناد النيابة العامة وتمكينها من إرساء السلم الأهلي وبسط القانون في الوطن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى الأنبياء والمرسلين

بتحية الإسلام أحييكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقول الله في مُحكم تنزيله: (وَ مَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهِلِكَ الْفُرَى بِظُلْمٍ وَ أَهْلَهَا مُصْلِحُونَ)

وقال أيضا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ

عَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

السادة الحضور الأفاضل مع حفظ الألقاب والمسميات

السيدات والسادة:

على الرغم من عدم وجود نصوص ومراجع مكتوبة للقضاء العشائري الذي نشأ بين القبائل البدوية قبل ظهور الإسلام، يُرجع إليها لحل الخصومات والنزاعات بين الناس، نرى الكثير من المتخصصين لجأوا إليه على مر العصور والأزمنة ولا زالوا ينشدونه حتى اليوم كونه يلبي احتياجاتهم وطموحاتهم، فمجتمعا عشائري له عاداته وتقاليد له ايمانه بأن (الصلح سيد الأحكام).

فالقضاء العشائري سيداتي سادتي، تم تداوله عن طريق العقل والنقل والاحتكاك بين الأجداد والأحفاد فتم توريثه وله أساس متين وقوي لا يمكن تجاهله، على عكس القانون الوضعي المدون في فترة الاحتلال البريطاني والفرنسي لفلسطين ومصر والحكم الأردني للضفة الغربية والحكم المصري لغزة ومن ثم الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، فالقضاء النظامي الفلسطيني يعتبر من أكثر الأنظمة في العالم تعقيداً نظراً لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، وبالتالي تعددت المصادر القانونية التي يعتمد عليها القضاء النظامي الفلسطيني.

وقد عرفت القبائل والعشائر القضاء العشائري منذ زمن بعيد، فاعتمدت على العادات والأعراف والتقاليد المبتكرة لحل نزاعاتهم وفض خلافاتهم التي تفرضها طبيعة العيش، وقد كانت ملزمة للجميع ولها تأثير كبير في المجتمع، ولا يمتلك أي فرد تجاوزها ومن يفعل ذلك يحرم من حماية ورعاية العشيرة.

بودي التأكيد هنا على أن الحكم الذي يُصدره قاضي العشائر يتفق مع أحكام الشريعة، وأن رجال الإصلاح ومن خلال حرصهم الدائم على تطويق المشاجرات ومنع إراقة الدماء والتعامل مع الناس بالحلول الودية والتراضي، ساهموا بشكل كبير في استتباب الحالة الأمنية في فلسطين.

فضة العشائر هم أصحاب كفاءات وخبرات ويمتلكون القدرة على الإقناع وأخلاقهم حميدة ويتمتعون بالثقة من قبل المواطنين.

اسمحو لي في عُجالة أن اقدم لكم نبذة عن القضاء العشائري على مر العصور في فلسطين، فقد ثبت في العصر الجاهلي ، وقد خضع العرب للقضاء العشائري وكل من يتمرد على أعراف القبيلة يهرب أو يلجأ الى قبيلة أخرى وينتسب إليها بالولاء ويجبر على الخضوع لأعرافها .

وكذلك حينما حكم الرسول صلي الله عليه وسلم بين القبائل، وقبلوا بحكمه في قصة وضع الحجر الأسود في مكانه أثناء بناء الكعبة ، بعد اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه.

ما في العصر الإسلامي، فكان الرسول وصحابته و الخلفاء الراشدين والقضاة يحكمون بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله وبالاجتهاد، وحينما اختلف علي كرم الله وجهه ومعاوية ذهباً للتحكيم لفض خلافهما .

وفي عهد الدولة التركية، عمد مؤسسها عثمان بن آرطغرل عمد على توحيد العشائر والقبائل معتمداً في حكمه على مساعدة رجال العشائر، وتم تأسيس مجلس إدارة متخصص في النظر في النزاعات الواقعة ضمن منطقة بئر السبع، يتولى إدارته شيوخ عشائر بئر السبع.

و أصبح للقضاء العشائري في فترة الانتداب البريطاني أساساً قانونياً متيناً، حيث صدرت في هذه الفترة مجموعة كبيرة من القوانين التي تنظم القضاء العشائري، وعلى رأسها مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، غير أن مرسوم دستور فلسطين لم يكن أولى التشريعات التي نظمت القضاء العشائري، إذ كان قانون أصول المحاكمات العشائرية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية سنة 1918 قد نظم أصول المحاكمات أمام المحاكم العشائرية. وأشار هنا إلى أن أهدافاً سياسية كانت تقف خلف قيام بريطانيا بتمكين القضاء العشائري والعمل على تقويته في تلك الفترة لإبعاد الناس ومشاكلهم عن السلطة المحتلة للأرض والشعب في حينه وهي بريطانيا.

وفي العهد الأردني تقلص دور القضاء العشائري في الضفة الغربية باستثناء العشائر البدوية أما في قطاع غزة فبقيت القوانين التي كانت سارية زمن الانتداب البريطاني، بما فيها القوانين الخاصة بالقضاء العشائري .

وخلال الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة عاد القضاء العشائري للظهور وانتشر مرة أخرى، خصوصاً بعد أن قاطع الفلسطينيون المحاكم النظامية التي يديرها الاحتلال فهذه المحاكم الإسرائيلية كانت ولا زالت أداة لتكريس الاحتلال.

وقد أصدر المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في عمان بتاريخ 1979/1/22 قراراً تم بموجبه تأسيس الإدارة العامة لشؤون العشائر، وكان هذا القرار يحمل رؤية سياسية لمستقبل القضية الفلسطينية، فمع دخول الانتفاضة الفلسطينية عامها الثاني في العام 1988، كان الدور الأبرز للقضاء العشائري في حل خصومات ونزاعات الناس، واستمر هذا الحال حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وتم إعادة تشكيل إدارة شؤون العشائر بمرسوم رئاسي من الرئيس القائد الراحل ابو عمار في العام 1994 وكانت تابعة لمكتبه مباشرة، فقد وجدت السلطة الفلسطينية انه لا مجال للاستغناء عن القضاء العشائري، ليسير مع القضاء الرسمي في طريق واحد يدعم سيادة القانون وصولاً إلى العدالة وإحلال السلم الأهلي. وكان لرجال العشائر الدور البارز في حفظ النظام ومتابعة القضايا مع الجهات الأمنية والنيابة العامة، وأصبحنا الذراع الأيمن للعدالة وعملنا على تطوير الكثير من الأحداث المجتمعية، خاصة بعد قيام الاحتلال الإسرائيلي باجتياح الضفة الغربية في العام 2004 وقيامه بتدمير مقرات الأجهزة الأمنية وعمل على إشاعة الفتان الأمني.

السيدات والسادة،

قد يخفى على بعضكم وخاصة ضيوفنا الأكارم من خارج فلسطين، إننا لا زلنا تحت الاحتلال الإسرائيلي، وبموجب اتفاقية السلام، فإنه يمنع على رجال الأمن والشرطة ممارسة عملهم اليومي وحفظ النظام وإشاعة الأمن والأمان في الكثير من المناطق الفلسطينية، على سبيل المثال المنطقة الجنوبية من مدينة الخليل والتي لا زالت تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وهذا الأمر جعل من بعض تلك المناطق ملاذاً آمناً لمجرمين والخارجين على القانون كونها تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومن واقع المسؤولية الوطنية والأهلية نعمل جاهدين على إشاعة الأمن الأمان بغطاء من الأجهزة الأمنية والنيابة العامة، وقد نجحنا وبفضل الله من حفظ الدم الفلسطيني ومنع إراقتة في كثير من الحوادث.

السيدات والسادة

نعلم جميعاً أن معظم القضايا تحمل نوعان من الحقوق الحق العام والحق الخاص ولا يسقط الحق العام تبعاً لسقوط الحق الخاص بسبب الحل أو الصلح العشائري، ويخفف الحكم نتيجة الصلح والتوفيق بين المتخاصمين، وبذلك يكون الصلح العشائري سبباً في تخفيف الحكم وإنهاء القضايا سريعاً وهنا تتجلى التكاملية بين القضاء الرسمي والقضاء العشائري.

أفادت دراسة مسحية أعدتها مؤسسة "مساواة" في أيار من العام 2015 بأن 65% من الفلسطينيين يفضلون تدخل القضاء العشائري ونسبة 35% لا يفضلون ونحن كقضاة عشائر نتطلع إلى عقد مؤتمر عام للقضاء العشائري على غرار مؤتمر هذا ونخرج بتوصيات يتم رفعها إلى المجلس التشريعي لسن قانون عشائري مظلته مجلس القضاء الأعلى.

على الرغم من الإحصاءات إلا أننا ومن موقع المسؤولية الوطنية والعشائرية نرى أن النيابة العامة والقضاء الرسمي يجب أن يتم تفضيلها على القضاء العشائري لامتلاكهم الأدوات التنفيذية ولهم القدرة على تنفيذ القرارات وإيداع المجرمين داخل السجون.

اسمكم جميعاً أتوجه بالتحية إلى رجل القضاء الأول وحامي العدالة الفلسطينية الأخ الرئيس محمود عباس حفظه الله ورعاه.. مثنياً جهوده الرامية لحفظ الأمن وبسط سيادة القانون والنظام العام والشكر موصول إلى دولة رئيس الوزراء وقادة الأجهزة الأمنية والنائب العام لسعيهم وعملهم الدؤوب على بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف وتقوية أركان العدالة.

في نهاية كلمتي أتمنى التوفيق لكم ولمؤتمركم هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رجل إصلاح متخصص في علم الجريمة

السيد جمال الدرعاوي

شراكة من أجل تعزيز السلم الأهلي وسيادة القانون بين النيابة العامة ورجال الإصلاح العشائري

عطوفة الأخ الدكتور احمد براك المحترم النائب العام لدولة فلسطين

الإخوة الكرام مع حفظ الألقاب والمسميات ..

بادئ ذي بدئ فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأخوة في النيابة العامة لإتاحتهم هذه الفرصة لنا للحديث حول دور النظام العشائري في الحد من الجريمة في المجتمع الفلسطيني، ولما له من دور هام وأساسي في الحفاظ على السلم الأهلي ووحدة المجتمع في ظل الظروف القاسية الصعبة والمتغيرات السياسية التي عاشها شعبنا على مر السنين الماضية خصوصاً الفترة الأخيرة من الحكم العثماني والذي أعطى صلاحيات واسعة لشيوخ القبائل في حكم قبائلهم وجمع الضرائب لصالح الحكومة وحماية قوافل التجارة والحجاج. حتى جاء الاستعمار البريطاني لفلسطين وتمكن من السيطرة على أفراد المجتمع، وكونه بغالبه أبناء بادية وأرياف فقد أقام لهم محاكم عشائرية تحكم وتصدر قرارات ملزمة بالتنفيذ، ويقودها حاكم بريطاني وانشأ قانون أصول المحاكمات العشائرية الذي بقي سارياً طيلة فترته الاستعمارية، أما زمن الوحدة مع الأردن فقد بقيت العشائرية سائدة وحاكمة، إلا انه أصبح للقضاء النظامي الدور الأساس في معالجة الجرائم واستقبال الدعاوى.

بعد الاحتلال الصهيوني لفلسطين عام سعة وستين بسط سيادته ونفوذه على كافة المؤسسات الرسمية التي كانت قائمه، وعين لها حكام عسكريين وصادر العديد من القوانين العسكرية الهادفة لإخضاع الشعب الفلسطيني الذي رفض أي تعاون معه إلا البعض من ذوي النفوس المريضة الذين ارتبطوا به مقابل الحصول على مسمى مختار أو وجيه أو قضاء لبعض حاجاته الشخصية.

بغالب الشعب رأى في هذه المؤسسات أنها مؤسسات احتلالي حرم على نفسه التعامل معها، فوجد بديلها العرف العشائري ناظم لحياة الناس وضابط لسلوكه وراذع لأي انحراف عن الوهج والعادات وتقاليده شعبنا.

فأخذ دوره بحل المشكلات وفق الوسائل والأعراف المتبعة والمستقرة فيه بإيجابية عالية مثل خلالها بديلاً ناجحاً للسلطة القضائية والتنفيذية برغم ما علق به من إرهابات ومعوقات سببها الدخلاء على النظام العشائري والمرتزة والمأجورين.

بعد الانتفاضة المجيدة عام 1978 دعت القيادة الوطنية إلى مقاطعة المؤسسات التي يقودها جيش الاحتلال واستقالة العاملين فيها خاصة جهازي الشرطة والقضاء وشكلت اللجان الوطنية للصلح وحل النزاعات بإشراف وإدارة منها وعين لها خيرة أفراد المجتمع من رجال الصلح والقضاء العشائري وكان له الدور الوطني البارز في حماية المجتمع من الصراعات الداخلية وتحويلها إلى الصراع مع الاحتلال ومواجهته.

بعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة وإنشاء مؤسسات العدالة الجنائية، فقد أصبح التوجه لها بشكل أساسي وتراجع الدور العشائري ليتحول إلى مساعد ومساند وليس بديل .

إلا أن السلطة الوطنية ل تستطيع بسط سيادتها على كافة المناطق خصوصاً القدس ومناطق "ج" فكان لا بد من الإبقاء على الدور العشائري فاعلاً وحاضراً ، وشكلت لجان للصلح تابعة لأكثر من مؤسسة رسمية وعلى أسس وأصول سليمة ، نشأ عنها حال من الفوضى والمحسوبية واستغلال للنفوذ وهدر للحقوق، دون رقيب أو حسيب، وفي بعض الأحيان استخدمها البعض مصدر للكسب والرزق افقدها بعض معاني التفاني والأخلاق والشهامة والنخوة التي كانت تتمتع بها إلى حد يحتاج إلى وقفة جادة ومسئولة اتجاهه .

وهنا أقول ورغم ما اعترأها من سلبيات وتراجع في الأداء الوطني والأخلاقي إلا أنها وبصفة العمل كانت ولا زالت تقوم بدور خلاق في حماية المجتمع والحد من الجريمة والانحراف ودرء للفتنة.

وسيبقى للعرف العشائري مكاناً ودوراً بارزاً لا غنى عنه لما يوفره من دعم وإسناد للمؤسسة الرسمية أحيانا وبديلاً أحيانا أخرى بسبب خصوصية الظروف السياسية والاحتلال الجاثم على صدورنا ، لأهمية العرف العشائري ودوره وعلاقته المتصلة بالنيابة بشكل مباشر وغير مباشر أود أن أضعكم فيه وبصورة مختصرة جداً لمكونات ومقومات هذه المنظومة لتحديد كيفية التعامل معها وفق ما لا يتعارض مع القواعد والأحكام التي يعملون بها ، حتى نتمكن من إقامة دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف على كامل الأراضي الفلسطينية وقادرة على النفاذ وتأمين الحقوق والحريات والعدالة للجميع عبر نظام قضائي رسمي واحد.

مكونات العرف العشائري:

1. الصلح العشائري: والذي ينتهي بالتراضي والتفاهم عبر إجراءات يقوم بها الوسطاء من رجال الصلح بإحقاق الحق وإنصاف المظلوم وإعادة العلاقات الطيبة بين المتنازعين ، عملاً بقوله تعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " صدق الله العظيم.
 2. القضاء العشائري : والذي يأتي في حال عدم التمكن من الصلح بالتوافق والتفاهم بين المتنازعين يحال الأطراف إلى التقاضي العشائري عبر إجراءات وأعراف ووسائل متعارف عليها إلى قضاة عشائريين ذوي اختصاص لم يعد منهم الى القليل وبدأ هذا الشكل بالتلاشي لأسباب مختلفة إلا في بعض الجيوب من القرى والتجمعات البدوية.
- مصادر القانون العرفي العشائري.

1. العادات والتقاليد وقم المجتمع السائد والتي تتعارض أحيانا مع القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، إلا أنها حاضرة بقوة العرف.
2. الشريعة الإسلامية
3. السوابق أو المثيلة من القوانين والأحكام الصادرة من ذوي الاختصاص العشائري سابقاً وتؤخذ قرينة الحكم.
4. الاجتهاد من قبل رجل الإصلاح أو القاضي العشائري في القضايا المستحدثة ارتباطاً بتطور المجتمع والتقدم العلمي والتقني.

5. يمكن هنا العمل على أحداث مقارنة مع القضاء النظامي المحكوم به في فلسطين والتعديل على ما هو متعارض معه.

الإجراءات العشائرية المتبعة في فض النزاعات بين الأطراف :

1. الهدنة : والتي تبدأ بيوم واحد او ثلاثة ايام وتلت في حالات جرائم القتل بأنواعها .
 2. عطوة التفنيش : في حالات عدم وضوح من الطرف المتهم او المعتدى وتؤخذ الفترات قد تمتد اشهر بحثاً عن الحقيقة.
 3. عطوة الحق : في حال عدم معرفة المتهم او الطرف المعتدي ، يتم بإحالة أطراف النزاع الى التقاضي من خلال ما يسمى ببيت الملم
 4. عطوة الاعتراف: والتي يكون واضحاً فيها الطرف المعتدي
 5. المصالحة "الطيبة" بعد التيقن من المعتدي وظهور الحقيقة عبر أي من الوسائل العشائري المتبعة ودفع المستحق للطرف المعتدى عليه بما ترتضيه الجاهة المكلفة واخذ الكفل الذي يحفظ بدوره عدم التأثر او الاعتداء من جديد .
- وهناك أنواع أخرى ن العطاوي لا يتسع المجال لذكرها.

الكفلاء في النظام العشائري

1. كفيل الوفا : وهو رجل الإصلاح المكلف بتنفيذ الالتزامات الواجبة على المعدي وذويه مالياً كانت او غير ذلك.
 2. كفيل الدفا: وهو رجل الإصلاح الذي عليه واجب حماية المعتدي وذويه من اي اعتداءات أو رد فعل من المعتدى عليه وذويه.
- الصكوك العشائري:

وهذا ما يهم النيابة التمييز بينها تمهيدا للإجراءات التي تخصها في تكيف الدعوى وأهم الصكوك:

1. صك العطوة: بغض النظر عن نوعه ارتباطاً بما سبق فهو يمثل تمهيداً للمصالحة ولا يعني التنازل عن الحق الشخصي
 2. صك الصلح : والذي يكون فيه صاحب الحق قد استوفى حقه الشخصي سواء بالتعويض او العفو والمسامحة ، وهنا نطلب من الأخوة النيابة أخذه بالاعتبار خصوصاً في بعض الحالات التي يستوفي فيها الشخص حقه بالتعويض يتراجع بعد ذلك عن التنازل أمام القضاء رغم حصوله على حقه الشخصي.
- هناك صكوك أخرى مرتبطة بنوع العطوه المأخوذة بين أطراف الخلاف.

وسائل الإثبات وفق العرف العشائري:

1. الاعتراف
2. الشهود
3. القرائن والإثباتات
4. اليمين الفردي او ما يسمى اليمين بخمسة والذي يحتاج إلى إعادة نظر فيه
5. البشعة والعرافة والتي اندثرت منذ زمن إلا في جيوب البادية.

التوصيات

بالتأكيد هناك الكثير من الإجراءات والوسائل التي تدار فيها القضايا عبر النظام العرفي مخالفة للشرائع السماوية والقانون الوضعي، وخارجة أحياناً عن القيم الإنسانية والأخلاقية تحتاج إلى إعادة تقنين وتنظيم أو استبدال أو إلغاء، نستطيع بالتعاون والشراكة مع النيابة العامة والقضاء الفلسطيني على إحداث التغيير اللازم بما يساهم في تطور ورقي الدور العشائري ليقدم الأفضل بما يتناسب مع المستوى الحضاري والعلمي والثقافي والذي وصل إليه المجتمع الفلسطيني وأوصي بما يلي:

- عقد ورشات عمل مشتركة بين النيابة العامة وأصحاب الخبرة والمعرفة من رجال الإصلاح يناقش فيها الكثير من الأمور التي تخص النظام العشائري وإيجاد لغة مشتركة وتفاهات تساهم في تطوير العرف العشائري.
- عقد دورات تدريبية لرجال الصلح العشائري للاطلاع على الأنظمة والقوانين وقوانين حقوق الإنسان لتجنب ما يتعارض معها من أحكام العرف العشائري.
- الأخذ بالصكوك والاتفاقيات الموقعة من أطراف النزاع والتي يكون فيها صاحب الحق قد استوفى حقه.
- مساعدة النيابة لرجال الإصلاح في تشكيل إطار مرجعي للعشائر في فلسطين بأخذ على عاتقه أحداث التغيير اللازم
- المساعدة في إعادة توثيق وجمع قوانين وأحكام العرف العشائري باعتبارها جزء من تراثنا الأصيل خدم ولا زال يخدم في الحفاظ على النسيج الاجتماعي الفلسطيني ووحدة شعبنا بأطيافه المختلفة، ويشكل من خلال قواعده وأحكامه عملية ضبط اجتماعي وردع للمجرمين ومن تسول له نفسه بالاعتداء على حقوق الغير ، ولما يتميز به من سرعة في التنفيذ وقل تكلفة مالية ، وتخفيض العبء على جهاز القضاء من تراكم للقضايا.
- المساعدة في كشف الدخلاء على العرف العشائري الذي امتنوا العمل فيه كمرتزقة ومأجورين أضعوا الحقوق وعاثوا فساداً ، وتقديمهم للمحاكمة من خلال تحريك الحق العام ان لم يكن هنالك شكوى مقدمة.
- حماية حقوق الكفلاء في العرف العشائري وقبول الشكاوى منهم في حال عدم التزام احد الأطراف بتنفيذ الكفالة المحقة
- دعم وتحفيز الدارسين والباحثين لعمل دراسات وأبحاث ذات علاقة بالموضوع
- المساعدة في تحديد جهة إشراف ورقابة على العاملين في هذا المجال بدلاً من عدة جهات أدخلت هذا الموضوع في حالة من التيه والفوضى ، وتحديد سمات وصفات وشروط يجب ان تنطبق على الشخص الذي يود التطوع والمساعدة والتدخل في حل المشكلات بين المتنازعين
- إعطاء دور ومشاركة للمرأة في تعديل وتحديث القوانين العشائرية لما لذلك من أهمية ارتباطاً بمستوى الوعي والحاجة لتفهم بعض القضايا التي تكون فيها المرأة عنصر أساسي في المشكلة الحاصلة ووضع القوانين الامثل لحماية مكانتها العشائرية والقانونية .
- تحريم فورة الدم وملاحقة المعتدين تحت هذا المسمى وتقديمهم للعدالة من قبل النيابة دون الحاجة لشكوى لظروف الجريمة المرتكبة وعدم قدرة او تجرؤ ذوي الجاني من رفق الدعوى مع شكري وتقديرى لسعة صدركم امليين التعاون من قبلكم حتى يأتي مؤتمر التاسع العام القادم ونكون قد حققنا بعضاً منه لما فيه الخير والصلاح لأبناء شعبنا العظيم.

كلمة أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة فلسطين الأهلية الدكتور سهيل الأحمد

الإصلاح العشائري والشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه لم يدع باباً من أبواب العلم إلا وعالجه وبين أحكامه، فهو فقه مرن لا يقف عاجزاً عن ملائمة الواقع ولا يتوان عن احتواء مستجداته ومتطلباته، وهو كذلك فقه صالح لكل زمان ومكان بأصوله وقواعده ونظرياته، ومن هنا فقد نظم المبادئ العامة التي تحكم سلوك الناس دون تعرض للتفصيلات تيسيراً عليهم ورفعاً للحرَج عنهم يقول تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " البقرة، 185، وأجمل الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها تصرفات الناس بعضهم تجاه بعض، وهذا لأنه لا غنى لأي أمة من الأمم عن وجود نظام يحكم علاقات أفرادها ويراعي مصالحهم ويدرك الفساد عنهم في جوانب الحياة المتعددة، قطعاً لدابر النزاع وحفظاً للنظام، وتأليفاً للقلوب وتحقيقاً للعدالة.

وهذا لأن الشارع الحكيم لم يشرع حكماً من الأحكام إلا والمصلحة مرتبطة بتشريعه، وهي أي هذه المصالح المعتبرة وفق منظور الشريعة الإسلامية؛ منها ما هو ضروري يتعلق بالضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تكميلي، وهناك مصالح لم يرد نص من الشريعة على اعتبارها ولا على إلغائها فبقيت مرسلّة من الدليل ولذلك سميت بالمصالح المرسلّة. وبما أن الشريعة قد عملت على تحقيق مصالح العباد في تشريعاتها وأحكامها فقد وجب أن يكون احتكام العباد وتنظيم شؤون حياتهم بالرجوع إليها دون غيرها من النظم والتشريعات لقوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " ، المائدة، 45، وقوله: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "، المائدة، 44، وقوله تعالى: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "، المائدة، 47، وقد عد القرآن الكريم أن تحقق الإيمان وصدقه لا يكون إلا بالتحاكم إلى ما جاء فيها حيث قال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً "، النساء، 65.

وبالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية لا بد من معرفة أن لها مصادر يرجع إليها لاستقراء الأحكام، وهذه المصادر منها ما هو أساسي كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، ومنا ما هو فرعي ثانوي كالاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف..، ولا يجوز أخذ الحكم من المصادر الفرعية وترك الأخذ من المصادر الأساسية.

والمكلف يتناول هذه الأحكام بالبحث والاجتهاد وإصدار الأحكام يجب أن يكون مؤهلاً لذلك بحصوله على الأدوات الأخلاقية والمعرفية التي تجعله في دائرة المجتهدين لقوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " النحل، 43، ولا يجوز لغير المجتهدين أن ينصبوا أنفسهم لتناول أحكام الشريعة وإصدارها لأن هؤلاء قد يكون لهم الأثر البين في إضلال الناس وإهلاكهم بدل أن يحققوا لهم العدالة والسعادة والتقدم الرقي لقوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً " الإسراء، 36.

ولقد كان من بين النظم التي تعمل على تنظيم حياة الناس وتحقيق مصالحهم مسألة: " الإصلاح

العشائري " الذي يشكل عاملاً مؤثراً في استقرار المجتمعات وتقدمها وتطورها.

أولاً: تعريف الإصلاح وأدلة مشروعيته في الشريعة الإسلامية

- ويعرف الإصلاح: بأنه السعي والتوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والاختلاف عن طريق التراضي والمسالمة تجنباً لحدوث البغضاء والتشاحن وإيراث الضغائن". ولذلك فقد حرص الإسلام على الإصلاح بين المتخاصمين من الناس تأكيداً على وحدة المسلمين وأخوتهم، وأمر أيضاً بكل ما يحدث على تأليف قلوبهم، ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء، وهو عندما أمر بالسعي وإصلاح ذات البين بين المتخاصمين جعل درجة القيام بهذا الأمر أفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة، ومما يدل على ذلك ما يأتي:
1. قول الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ قَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). [الحجرات: 9] .
 2. وقوله سبحانه وتعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً). [النساء: 114]
 3. وأيضاً ما قاله الرسول ﷺ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال: إصلاح ذات البين..) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح.
 4. وقول النبي ﷺ: (اشفعوا توجروا) أخرجه البخاري ومسلم .
 5. ويقول رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) . أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني .
 6. وعن النبي ﷺ: (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) . رواه أبو داود وابن ماجه وقال الألباني حديث صحيح .
 7. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي من يوليه ويقول: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)
ثانياً: ميادين الإصلاح العشائري بين الناس
وميادين الإصلاح بين الناس: كثيرة فأيما كان الخلاف نذب الإصلاح سواء أكان ذلك بين الأفراد والجماعات أم بين الأزواج أو الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء أو القبائل والعشائر. ويحصل كذلك في فض المنازعات في قضايا الأموال، والأراضي، والعقارات، والتعديتات، والقضايا الزوجية، والأسرية، وغيرها .
فقد روي أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ) رواه البخاري .

ثالثاً: الأهداف المبتغاة من وراء الإصلاح العشائري

وأما الأهداف العامة لمن يريد إصلاح ذات البين فهي ما يلي:

1. طلب الأجر والثواب من الله تعالى لقوله سبحانه: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) [النساء: 114].
2. تحقيق مبدأ التعاون على البر الذي أمر به رب العالمين قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2] .
3. تحقيق مفهوم الأخوة والحرص على توثيق روابط المودة، وإعادة جسور المحبة قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103] .
4. الحرص على تماسك المجتمع ، وبث عبير الألفة ، وعبق الرحمة ، وأريج التسامح .

5. بذل النصح، وإسداء التوجيه للبيوت المسلمة بتقوى الله تعالى، والمحافظة على صلة الرحم ، ومراعاة حقوق القرابة، واحترام مكانة الجار، وتعميق روح التأخي .
6. السعي في الستر على المسلمين قال رسول الله ﷺ : (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة) حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه .
7. الحرص على إقالة عثرات العاثرين. بإحياء هذه السنة الجميلة في نفوس أهل الخير ، ومحبي الإصلاح .
8. التمكن من وصل حبال المودة، وإقامة جسور المحبة بين بيوت كثيرة كان الشقاق يدب في أوصالها، ويتسلل إلى أعماقها، وأضرمت فيها نيران الفرقة، وأرسلت عليها ريح الخصومة، والذي كان الإصلاح أساس حمايتها وتحقيق الصلة بين أفرادها.

رابعاً: صفات المصلح العشائري

ولا بد للمصلح بين ذات البين أن يتحلى بصفات هي:

1. أن يستشعر أنها عبادة يقوم بها استجابة لأمر الله (وأصلحوا ذات بينكم) [الأنفال : 1] ومخلصاً له وطلباً لمرضاته (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) [النساء: 114] ومحتسباً الأجر من الله إن الله لا يضيع اجر المصلحين.
2. أن يكون ذا خلق ودين محافظاً على نفسه من الوقوع في المحرمات أو المجاهرة فيها تقياً متصفاً بالأخلاق الكريمة مبتعداً عن الأخلاق السيئة لا يغتاب ولا ينم لأن الغيبة والنميمة إفساد والإفساد والإصلاح لا يجتمعان .
3. أن يتصف بروح المبادرة والحرص على نشر الخير من تلقاء نفسه وعدم انتظار دعوة للتوسط ، وليكن قدوته رسول الله ﷺ حين علم بخصومة بين أهالي قباء قال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم) رواه البخاري.
4. أن يتحلى بالحلم وسعة البال والصبر والتأني وعدم العجلة. لأنه سيدخل بين أطراف متخاصمين، والخصومة مظنة الظلم والاعتداء وطيش العقل وقلتان اللسان وليعلم أن مهمته مرهقة فليوطن نفسه على التحمل وسعة الصدر ولين الجانب ومقابلة الإساءة بالإحسان واحتمال ما يصدر من سفه وتناول وترديد كلام .
5. أن يكون ذا علم شرعي عالم بما يحل ويحرم، والشروط والأحكام خاصة في مجال الخصومة .
6. أن يكون خبيراً في مجال النزاع عالماً بالوقائع محيطاً بالقضية وملابساتها باحثاً عن مسبباتها عارفاً بطرق معالجة المشكلات ووضع الحلول والتسويات العادلة المقترحة سواء كانت في مجال المشاكل الزوجية أو العقار أو الديون .
7. أن يكون لطيفاً مع الناس وأن يحرص على استعمال الأسلوب الحسن والحكمة والبصيرة. والبعد عن العبارات الجارحة حتى مع العصاة فالتوبيخ والتعيير بالذنب مذموم والقصد من التلطف هو إصلاح العوج وسد الخلل ، وبيان الصواب و القيام بواجب الإصلاح من غير أذى .
8. أن يكون المصلح محايداً وهذه من أهم الصفات وأكثرها تأثيراً في عملية الإصلاح لذا وجب أن يحرص على أن ينظر إليه الطرفان بوصفه شخص محايد لا يميل مع أيهما حتى لو كان احدهما قريباً أو صديقاً أو ذا علاقة معه وإذا كانت لك علاقة مع احدهما فيجب أن يوضح من البداية أن هذه العلاقة لا دخل لها ولا تأثير في هذا النزاع ويجب أن تسعى إلى ترسيخ هذا المفهوم لأن الميل يفقدك الفاعلية والقدرة على الإقناع والتأثير .
9. أن يتحرى العدل قال تعالى: (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [الحجرات: 9] وذلك لأن كثيراً من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحاً جائراً ظالماً فيصلح بين القادر

المعتدي والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض و الحيف على الضعيف ويظن انه بهذا قد أصلح .

10.المحافظة على أسرار المتخاصمين : فذلك من الأخلاق التي يجب على المصلح أن يأخذ بها، وألا يسمح لنفسه بالتفريط في شأنها أما إذا احتاج إلى إفشاء شيء من ذلك لمن يعنيه الأمر، أو لمن يمكن الاستفادة من رأيه فذلك داخل في الإصلاح

خامساً: شروط الإصلاح العشائري

ومن يقوم بأمر الصلح العشائري بين المتخاصمين يجب أن يتقيد بعدة شروط هي:

1. أن لا يشترط في الصلح إذا تم شرطاً مخالفاً لحكم الله فان كان مخالفاً لحكم الله فانه لا يجوز لقوله ﷺ: (أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط) رواه البخاري
2. وألا يتضمن صلحه كذلك شيئاً محرماً كأن يكون تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله لقول رسول الله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) حديث حسن صحيح رواه أبو داود والترمذي .
3. أن يكون الصلح قد تم بتراض من الجانبين المتخاصمين لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه النووي في المجموع شرح المذهب .
4. أن يكون الحق المتنازع فيه من حقوق العباد. مثل الأموال والديون والدماء .
5. وأن يراعي في عمله الإصلاحي تحقيق العدالة بين المتخاصمين، لأن المطلوب من المصلحين أن يأخذ الضعيف حقه ويوقف القوي عن ظلمه لا أن يلجأ الضعيف إلا الرضا بالواقع وبما يمليه من قضايا تجعله في دائرة الأخلاق فقط تاركاً دائرة حفظ الحقوق والواجبات.

ولذلك فلا بد من دراسة المسائل الإصلاحية العشائرية وتوثيقها وتقنينها ونشرها وتبني ما فيها

من محاسن، ورفض ما جاء فيها من تعاليم وقواعد سلبية قد تلحق الظلم بالناس وتخالف الشريعة الإسلامية وروحها وأحكامها وقواعدها لقوله تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" النساء،59.

ولابد كذلك من جعل الدراسة لهذه المسائل على شكل دراسات مقارنة مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتناول جزئياته وتفصيلاته بالبحث والتنقيب والتحليل والتوجيه، وليس إقصاء هذا النوع من القوانين وعدم الاعتراف به، لأن جزءاً ليس بالقليل هم ممن يتحاكمون إليه ويعدونه عمدة النظم المنظمة لشؤون حياتهم والمعين على حل إشكالاتهم والمتسبب في استقرار مجتمعاتهم.

وشكراً لكم